

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (357-2020-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم: (10808-2019-V) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تقييم ضريبي - إعادة التقييم - المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية - غرامات - غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ - غرامة التأخير في سداد الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن التقييم النهائي للربح الثالث من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أن الإيرادات المتحققة لا تخصها وتخص شركة (أ)، وسوف تقوم بتقديم المستندات الدالة على ذلك - أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق ببنود المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، فإنه قد تم إخضاع إيرادات لم تفصح عنها المدعية بعد الرجوع لبيانات المدعية لدى مؤسسة النقد، ونظرًا لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدّد في موعدها النظامي؛ تم فرض غرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منها - كل مدعية قدمت إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - عدم سداد المدعية الضريبة المستحقة في موعدها نتيجة الإقرار الضريبي الخاطئ يوجب معاقبتها بغرامة التأخير في السداد المقررة نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الشركة التي تتعامل معها قد قامت بالإقرار عن المبيعات غير المصرح عنها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وصحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وأن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد. مؤدّي ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (١/٢٦)، و(١/٤٢)، و(٤٣)، و(٢/٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٢/٦٢/أ/ب)، و(١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:

إنه في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٠808-2019-V) بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الشكلي: لم يقيم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على إعادة التقييم النهائي والغرامات المرتبطة به للفترة الضريبية محل الدعوى، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال الفترة الضريبية محل الدعوى، وكما هو معلوم أنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم، قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم

الرئاسي»، كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يُعدُّ كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يُعدُّ كقرار يخضع لصلاحيته الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصّت على أنه: «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع إلى المبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم هو: إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب أو التماس إلى الجهة الإدارية؛ بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل إلى الخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة، وهذا - بالتالي - يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيبيًا شكليًا.

ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «بعد تعديل الإقرار من قِبَل الهيئة، قمنا بعمل طلب اعتراض لكن لم نستكمل الطلب؛ بسبب ضرورة سداد المبلغ بالكامل قبل الاعتراض، وكون المؤسسة تم إقفالها وتخريج نهائي للعمالة وتكبد المؤسسة خسائر، وتم إلغاء السجلات والتراخيص؛ لذلك لم يكن في استطاعتنا السداد، وتم الاتصال على رقم (١٩٩٩٣)، فأخبرونا بأن نلجأ إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وهذا ما حدث».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٩م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) أصالة عن نفسه، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وحيث إن المدعى عليها لم تقدم ردًا موضوعيًا فيما يتعلق بكيفية احتسابها لمبلغ ضريبة القيمة المضافة على المكلفة المدعية، تم سؤال ممثل المدعى عليها عن رده بخصوص هذه الجزئية، فأجاب بطلب الاستمهال لتقديم رد كتابي بخصوص اعتراض المدعية على التقييم النهائي للفترات محل الدعوى. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة مع إلزام المدعى عليها

بإيداع ردها بخصوص التقييم النهائي، على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠م في تمام الساعة السابعة مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٠/٠٨/٢٠٢٠م، أودعت المدعى عليها مذكرتها الجوابية (٢)، حيث جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره عن الفترة الضريبية المتعلقة بالربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ حيث لم يقر في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية عن أي مبلغ، وبإعادة تقييم الفترة الضريبية من قِبَل الهيئة، تم إخضاع إيرادات لم يفصح عنها بمبلغ وقدره (٢٦,٢٤, ٢٧٢) ريالاً بعد الرجوع لبيانات المدعي لدى مؤسسة النقد (نقاط البيع الخاصة بالمدعي)، وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تُفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة...». بناءً على ما تقدم، تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وذلك استناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». ما يخص غرامة التأخير في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفًا، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدّد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٨/٠٨/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). أصالة عن نفسه، وحضر (...). بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المرفقة في ملف الدعوى، وبسؤال مالك المؤسسة المدعية عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم رده. وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت

في يوم ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م في تمام الساعة السابعة مساءً، بذات الرابط لهذه الجلسة، على أن يتم إيداع الرد بحد أقصى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٩م، أودعت المدعية مذكرتها الجوابية (٢) حيث جاء فيها: «نحيطكم علمًا بأن مؤسسة (...) الرقم المميز (...) قد قامت بشطب السجل رقم (...) الخاص بتأجير السيارات بمدينة جدة من تاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٨م، وكذلك ترخيص ومزاولة تأجير السيارات رقم (...) بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٢هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٨م، وذلك لعدم الاستفادة منه، وتم شطب السجل رقم (...) بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م، وتم شطب السجل رقم (...) بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٧م، وتم إرفاق صور للشطب، وبالنسبة إلى المبالغ التي تخص نقاط البيع للجهاز رقم (...) والذي كان موجودًا في مكتب تأجير سيارات بالمنطقة الشرقية، تخص شركة (أ) والذي يرأس مجلس إدارتها السيد / (...)، ويتم تحويل المبالغ من حساب المؤسسة إلى حساب شركة (أ)، وذلك لأن إيراداتها دخلت بالفعل في الإقرارات الضريبية للشركة، وتم تقديم الإقرار للشركة حتى ٢٠٢٠/٠٦/٣٠م. ومرفق لكم صور شيك التحويل من حساب المؤسسة للشركة، وقد تم إيقاف هذا الحساب بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٧م، وسوف يتم إرفاق مستندات توضّح أن المبالغ لا تخص مؤسسة (...). وإنما تخص شركة (أ)، كمثال: في تاريخ ٢٠١٨/٠٦/٢٤م، يوجد عملية نقاط بيع بمبلغ (١٤٠٣) ريالاً، وهي عبارة عن ثلاث عمليات كلها تمت في ذات اليوم؛ العملية الأولى تجديد عقد إيجار سيارة مازدا (٢٠١٥) والتي تعود ملكيتها إلى شركة (أ) بمبلغ (٢٦٦) ريالاً، والعملية الثانية دفعة من حساب سيارة أكسنت (٢٠١٨م) والتي تعود ملكيتها إلى شركة (أ) بمبلغ (١٣٧) ريالاً، والعملية الثالثة مقدّم تأجير سيارة يارس (٢٠١٥م) والتي تعود ملكيتها إلى شركة (أ) بمبلغ (١٠٠٠) ريال، وبذلك يكون إجمالي مبالغ العمليات الثلاث (١٤٠٣) ريالاً، والتي ظهرت في حساب البنك بتاريخ العمليات الثلاث نفسه، التي دُكرت سابقاً، وهذه العقود مطبوعة على أوراق الشركة الرسمية، والموظف الذي أبرم عقود الإيجار (...) هو موظف لدى شركة (أ)، وهو ما زال على رأس العمل حتى تاريخه، ومرفق لكم صورة عقده وكشف من التأمينات الاجتماعية، وإذا أردتم المزيد من المعلومات فنحن على استعداد تام لعمل إجراء فحص لحسابات ودفاتر شركة (أ)؛ للتأكد من أن المبالغ التي بحساب نقاط البيع لا تخص تأجير السيارات الخاص بمؤسسة (...). تم إلغاء رخصة مزاولة تأجير السيارات في تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٨م، وإنما تخص شركة (أ)؛ لذا نرجو من سعادتكم إلغاء المبالغ والغرامات التي وضعتها الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساب مؤسسة (...). حتى تتمكن من إلغاء الملف الضريبي، وكذلك الملف الزكوي للمؤسسة؛ لأن المؤسسة لا وجود لها على أرض الواقع منذ سنتين».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة مساءً، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) أصالة عن نفسه، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب خطاب التفويض رقم

(...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعية عن ردها أجابت وفقاً لما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرته الجوابية.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م وإلغاء غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ٢٦/٠٩/٢٠١٩م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيّن معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بإعادة التقييم للربع الثالث من عام ٢٠١٨م، وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة

الأساسية؛ استنادًا إلى نص الفقرة (1) من المادة (السادسة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاص للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب كل مَنْ قَدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قَدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» واستنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يعاقب كل مَنْ لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة، بغرامة تعادل (50%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة»، وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (2) من المادة (الثانية) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «تطبّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (50%) من قيمة التوريد أو الاستيراد، ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر - بناءً على أحكام النظام واللائحة - على التوريد ذاته»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (2/أ-ب) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «إضافة إلى المعلومات المطلوبة بموجب المادة (الأربعين) من هذه اللائحة، للهيئة أن تطلب في النموذج المعتمد من قبّلها، الإفصاح عن المعلومات الآتية المتعلقة بالفترة الضريبية ذات الصلة: أ- القيمة الإجمالية لجميع توريدات السلع والخدمات الخاضعة للنسبة الأساسية ولنسبة الصفر التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة، وإجمالي ضريبة المخرجات للتوريدات. ب- القيمة الإجمالية لجميع السلع والخدمات التي تم توريدها إلى الشخص الخاضع للضريبة وإجمالي ضريبة المدخلات المخصومة»، ولمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية.»

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة، اتضح إفادة المدعية بأن المبيعات غير المصرّح عنها الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية هي لصالح (...)، وقد تم الإقرار عنها في الإقرار الضريبي الخاص بالشركة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت أن شركة (أ) قامت بالإقرار عن المبيعات غير المصرّح عنها كمبيعات محلية خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية خلال الفترة محل الاستحقاق. وعليه، وبناءً على ما سبق، ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإعادة التقييم على البند محل الاعتراض.

وأما ما يخص غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد، وحيث إنه ثبت للدائرة صحة إعادة التقييم محل الدعوى؛ مما ترى معه الدائرة أن المدعية لم تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل لها تقديم إقرار صحيح، وبما أن الخطأ في تقديم الإقرار نتج عنه تأخير في السداد، مما دعا المدعى عليها لفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار بغرامة تعادل (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة، والتأخير في السداد بمعدل

(%) عن كل شهر أو جزء منه. وتأسيسًا على ما سبق؛ ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها في فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير في السداد؛ استنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) والمادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص التقييم النهائي للربع الثالث من عام ٢٠١٨م.

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

- رفض اعتراض المدعية (...) لصاحبها (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد.

صدر هذا القرار حضوراً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٤م موعداً لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنائه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.